

حيث إن القرار المستأنف اعتبر ان أي موقع الكتروني بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر على ضوء المادة الثالثة من قانون المطبوعات تاريخ 14/9/1962 المعدل مطبوعة ويطبق على ما ينشره هذا الموقع ما نص عليه قانون المطبوعات بالنسبة للمطبوعة لا سيما بالنسبة للصلاحيات،

وحيث ان قانون المطبوعات هو قانون خاص وضع لتنظيم شؤون المطبوعات الصحفية،

وحيث ان محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية انيط بها وفقاً للمادة 28 من م.إش. رقم 77/104 النظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات،

وحيث انه وفقاً للمادة 3 من قانون المطبوعات تاريخ 14/9/1962 فإنه: "يعني بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والاشكال بالحروف والصور والرسوم ، ويجب ان يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع،

ووفقاً للمادة 4 منه: "يعني بالمطبوعة الصحفية مختلف انواع المطبوعات الدورية"،

ووفقاً لمادته الخامسة يعني بالمطبوعة الدورية:

أ- المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب- الوكالة الصحفية الاخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.

ج- الوكالة الصحفية النقلية من نوع "ارغوس" المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.

د- النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص.

وحيث انه بتاريخ صدور القانون المشار إليه لم يكن هنالك ما يعرف بالنشر الالكتروني ولا بالمواقع الالكترونية، إلا أن التعريف العام الذي وضعته المواد القانونية المذكورة للمطبوعة الصحفية من شأنه بيان ما إذا كان الموقع الالكتروني المعني تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحفية،

وحيث ان مواقع التواصل الاجتماعي ومنها موقع الفيسبوك تتيح للمنتسبين إليها نشر اخبارهم وصورهم وآرائهم ضمن حساباتهم الخاصة سواء أكانت حسابات مفتوحة للكافة أو محصورة بأصدقائهم المختارين فقط،

وحيث ان هذا النشر وان تم بالحروف والاشكال والكلمات والصور إلا أنه خاص ليس معداً للتوزيع بصورة مستمرة وباسم معين وبأجزاء متتابعة تكون معدة للتوزيع على الجمهور وهو بالإضافة إلى ذلك غير خاضع للضوابط المتعلقة بالمطبوعات الصحفية المنصوص عنها في القانون المشار إليه،

وحيث ان الفعل المشكو منه يكون بالتالي خاضعاً لقانون العقوبات ويعود امر النظر به للمحاكم العادية،

وحيث ان القرار المستأنف باعتباره الدعوى الحاضرة خاضعة لاختصاص محكمة المطبوعات يكون قد خالف النصوص القانونية المشار إليها أعلاه فيقتضي بالتالي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً

والحكم مجدداً بقبول الدفع الشكلي المثار لناحية عدم اختصاص محكمة المطبوعات لرؤية الدعوى وبالتالي رد الدعوى لعدم اختصاص محكمة المطبوعات لرؤيتها،

محكمة التمييز - التاسعة - رقم 22 تاريخ 5/5/2015
الرئيس جان عيد، المستشاران مادي مطران وجان مارك عويس